الأمم المتحدة

E/RES/2019/19

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
31 July 2019

دورة عام ٢٠١٩
البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2019/30)]

١٩/٢٠١٩ – تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيَّدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإعلان، فريق خبراء حكوميًّا دوليًّا مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدِّي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدِّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/١٥٢ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٠/١ المؤرَّخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٧/١ المؤرَّخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراريها ٦٩/١٩٣

19-12835 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و ١٩٦/٦٩ المؤرَّخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقراراتها ١٧٨/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٩/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراريها ١٨٦/٧٣ و ١٨٧/٧٣ المؤرَّخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيَّدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧[(١)]، الذي قرَّرت فيه اللجنة أن يكرِّس فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظَّم في كل من المسائل الرئيسية المتناولة في مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء، وشجَّعت فريق الخبراء على وضع استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إليها، وطلبت إلى المكتب أن يقوم، بصورة دورية، بجمع المعلومات عن التطورات الجديدة والتقدُّم المحرَز والممارسات الفضلى المستبانة،

وإذ ترحب أيضا بخطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي اعتمدها الفريق في اجتماعه الرابع، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بأن فريق الخبراء سيكرس اجتماعه المقبل لموضوعي التعاون الدولي والوقاية، واضعاً نُصب عينيه المعلومات التي وردت بشأن هاتين المسألتين في إطار مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، والتطورات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٧٣، الذي أشارت فيه مع التقدير، ضمن جملة أمور، إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء، وأهابت بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمله،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم إليها تقريراً استناداً إلى تلك الآراء لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي قرَّرت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بنداً بعنوان ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية“،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من

(١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًا، وإذ تؤكِّد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب مع التقدير بعمل فريق الخبراء، وبتركيزه على المناقشات الموضوعية بين الممارسين والخبراء من الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٢] هي أداة يمكن للدول الأطراف أن تستخدمها لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ويمكن لبعض الدول الأطراف أن تستخدمها في بعض قضايا الجريمة السيبرانية،

وإذ تدرك التحديات التي تواجهها جميع الدول في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدِّد على ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في هذا الصدد،

وإذ تتطلع إلى المناقشات التي ستُجرى خلال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيتناول المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بما يشمل الأدلة الإلكترونية،

وإذ ترحب *مع التقدير* بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من جهود للمضي قُدماً في تنفيذ البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية لكي يؤدي مهامه في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن الجريمة السيبرانية،

١ - ***ترحب مع التقدير*** بنتائج الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٢ - ***تسلم*** بأهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء في مواصلة تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٣ - ***تلاحظ*** *مع التقدير* أن فريق الخبراء سيضع، وفقاً لخطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - ***تسلم*** بأن فريق الخبراء هو منبر مهم لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

---

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير تكفل فعالية التحقيق والملاحقة القضائية على الصعيد الوطني في الجرائم السيبرانية والجرائم التي تكون فيها الأدلة الإلكترونية مهمة، وتضمن إمكانية الحصول على تعاون دولي فعَّال في هذا المجال، تماشياً مع القانون الوطني وبما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛

٦ - ***تحث*** الدول الأعضاء على تشجيع تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسلطات التحري والتحقيق والنيابة العامة والقضاة على التعامل مع الجريمة السيبرانية، بما يشمل التدريب على المهارات المناسبة في جمع الأدلة وتكنولوجيا المعلومات، وتجهيزهم ليضطلعوا بأدوارهم بفعالية في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على السعي إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة وبناء القدرات المستدامة، عند الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، ابتغاء تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، ومواصلة تبادل الآراء بشأن الخبرات العملية والجوانب التقنية الأخرى في هذا الصدد؛

٨ - ***تؤكد مجددا*** أهمية الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرَّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[(٣)]، بصفته مستودعا مركزيا للقوانين والدروس المستفادة في مجال الجريمة السيبرانية، بغية تيسير التقييم المتواصل للاحتياجات المطلوبة وقدرات نظم العدالة الجنائية وتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها؛

٩ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات دوريًّا عن التطورات الجديدة والتقدُّم المحرَز والممارسات الفضلى المستبانة، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - ***تدعو*** فريق الخبراء إلى أن يقوم، استنادا إلى ما ينهض به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المندرجة في إطار ولايته، بتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالمشورة اللازمة، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، من أجل المساعدة في استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات وتدابير التصدي الفعالة، وذلك دون المساس بوضع اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

١١ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقاً لاحتياجاتها الوطنية، بمساعدات تقنية وبرامج لبناء القدرات المستدامة على التصدي للجريمة السيبرانية، من خلال البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية وعن طريق مكاتبه الإقليمية وغيرها، ابتغاء منع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، مع التسليم بأن التعاون مع الدول الأعضاء

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠* والتصويب (E/2013/30 و E/2013/30/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من شأنه أن يُيسِّر هذا النشاط؛

١٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، وبطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية؛

١٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩